

## طقوس الزواج والطلاق في التوراة

### دراسة نقدية لسفر التثنية مقارنة بالفقه الإسلامي

## Rituals of marriage and divorce in the Torah A critical study of Deuteronomy compared to Islamic jurisprudence

جامعة الكوفة  
كلية الفقه/العراق

أ.م.د. حيدر حسن ديوان الاسدي  
h.alasady2013@gmail.com

الإرسال: 2021/11/23      القبول: 2021/11/25      النشر: 2021/12/01

### الملخص

يجد الدارس للنص التوراتي انه مر بعدة تطوراتٍ تحولات، ويبدو الامر أكثر وضوحاً مع سفر التثنية الذي يعد من اهم الاسفار الموجودة في التوراة، ويعد بحق وثيقة حية وواضحة لمجمل التحولات التشريعية والتاريخية والتدوينية التي مرت بها التوراة. والاحوال الشخصية وتنظيمها ما يتميز به الانسان عن غيره من المخلوقات فقد ترتبت عليها اثار حياته اجتماعية بقدر تعلق الامر بحالة الاشخاص واهليتهم او المتعلقة بنظام الاسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهم المتبادلة والمهر والطلاق وغيرها من المسائل. والملاحظ ان سفر التثنية اشتمل على معظم هذه المسائل وتفصيلها. وأتينا في هذه الدراسة قد ركزنا على الجانب التشريعي للزواج وطقوسه وكذلك الطلاق وما تضمنه من أسباب موجبة في سفر.

الكلمات المفتاحية: الزواج، الطلاق، سفر التثنية، الفقه الإسلامي.

## Abstract:

The student of the biblical text finds that it has gone through several developments and transformations, and the matter becomes more clear with the book of Deuteronomy, which is one of the most important books in the Torah, and is truly a living and clear document of the entire legislative, historical and codification transformations that the Torah has undergone. Personal status and its organization are what distinguishes man from other creatures, for it has had the effects of his social life as far as the situation of people and their aptitude or related to the family system such as engagement, marriage, spouses' rights and mutual duties, dowry, divorce and other issues. It is noticeable that the Book of Deuteronomy included most of these issues and their details. And that, in this study, we have focused on the legislative aspect of marriage and its rituals, as well as divorce and the compelling reasons included in travel. Keywords: marriage, divorce, Deuteronomy, Islamic jurisprudence.

### الزواج بين فقه التوراة

لا شك ان الأسرة هي لبنة البناء الاجتماعي وان الزواج هو الرابطة المشروعة الوحيدة لإنشاء الأسرة ولا بد أولاً من تحديد مفهوم الزواج وأحكامه، لذا ينتظم المبحث في المطالب الآتية.

وبحسب الشريعة اليهودية فان الهدف الرئيس من خلق حواء وهو ارتباطها بالرجل لكي تكون رفيقة ومعاونة له، وطريقة خلق المرأة تدل على ارتباطها بالرجل فهي جزء منه وضلع من ضلوعه. فالمرأة هي مصدر الحياة واسم اول امرأة حواء يأتي من نفس الأصل الذي يعني الحياة<sup>1</sup>.

كان للزواج وللحياة العائلية الطابع نفسه في كل الشرق السامي. هنا نظام أريابي، حيث لرب العائلة سلطة على الزوجة والأولاد والأحفاد والخدم والعبيد. هكذا بدا مجتمع الآباء. بالزواج تغادر الفتاة بيت أبيها وتدخل بيت زوجها. ويجب ألا يعتبر كشراء للمرأة المهر الذي يدفعه

<sup>1</sup> د. سوزان السعيد يوسف، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ط1، 2005م، القاهرة، ص77.

الخطيب الى والد خطيبتهن إضافة الى ان المهر تعويض للعائلة التي فقدت لحد افرادها هو يظهر أيضا أن الزواج جرى وفق القواعد. المهر المدفوع لوالد العروس الذي له فقط حق الانتفاع يدفعه الخطيب إلى والد خطيبته. إضافة إلى أن المهر تعويض للعائلة التي فقدت أحد أفرادها، هو به هو في الوقت نفسه ضمان تتصرف به المرأة إذا طلقت أو تزلت. وإنه لأمر أساسي التأكيد من عذرية العروس. فتلك التي فقدت عذريتها قبل الزواج تقاص بالرجم<sup>1</sup> و يعتبر الزوج بعل المرأة أي سيدها، وما ينتظره من زوجته هو، قبل كل شيء، أن تعطيه أولادا عديدين، علامة البركة الإلهية<sup>2</sup>

يشرح هذا الهم نفسه بالذرية قانون زواج من امرأة الأخ المتوفى: إذا مات رجل بلا عقب، تزوج أرملته بأخيه (سلفها) للحصول على تكميل سلالة زوجها الأول<sup>3</sup>.

### مفهوم الزواج:

الغرض التعرف على مفهوم الزواج ينظم المطلب على النحو الآتي:

**أولا : الزواج ( لغة ) :** تزواج القوم وزاوجوا ، تزوج بعضهم بعضا ، وزوج الشيء بالشيء ، وزوجه اليه : قرنه<sup>4</sup>. وهو الاسم من التزويج ويريد به : الاقتران والارتباط ، وكل شيء اقترن احدهما بالأخر فهما زوجان<sup>5</sup> ، ويعني أيضا: الضم والجمع<sup>6</sup>.

### **ثانيا: الزواج في الاصطلاح فهو:**

هو مرحلة الارتباط الفعلي بين رجل وامرأة بموجب عقد يترتب عليه نتائج قانونية تنظم حياة الطرفين، فتحرم بعض العلاقات، وتنظم حقوق الطرفين المالية. وما قد يترتب على ذلك من أمور.. كانتقال الملكية للورثة، فهو عملية تركيب بين التنظيمات ذات الطابع المالي،

<sup>1</sup> (تث ١٣: ٢٢-٢٩)

<sup>2</sup> (مز ١٢٨).

<sup>3</sup> (تث ٢٥ : ٥-١٠؛ مت ٢٢: ٢٤).

<sup>4</sup> ابن منظور / لسان العرب، 495 / 2.

<sup>5</sup> المصدر نفسه.

<sup>6</sup> الدكتور احمد فتح الله / معجم ألفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدخول، ط1، الدمام، 1415 هـ - 1995 م،

والتنظيمات ذات الطابع الاجتماعي، وهو تنظيم اجتماعي يستطيع الطفل عن طريقه ان يأخذ وضعه الشرعي في المجتمع كما يحدد معنى الابوة من الناحية الاجتماعية<sup>1</sup>.

والعهد القديم استخدم عدة عبارات تدل على هذا الارتباط منها عبارة "أخذ امرأة"، وهي تدل على إتمام الزواج الفعلي، ونفس العبارة تستخدم لتدل على العلاقة بين الرجل والمرأة السرية<sup>2</sup> والزواج قبل كل شيء وضع من أوضاع الترتيب المدني، ولم تشر النصوص القديمة الى اية رتبة طقسية معينة<sup>3</sup>.

واستخدم التلمود مصطلح ( قدوشين) للتعبير عن العلاقة الزوجية باعتبارها علاقة مقدسة، وقد اكدت الشريعة اليهودية على ضرورة الزواج، ومن اجل ذلك يترك الرجل أباه وامه ويلتصق بزوجته ويصبحان جسدا واحدا، وذلك من اجل الانجاب واستمرار النسل، ففي التوراة: "اثمروا واكثروا واملأوا الأرض"<sup>4</sup>.

وحالات الامتناع عن الزواج تكاد تكون نادرة في زمن العهد القديم وقد ذكر ان موت " ناداب" و" ابهو" ابني هارون يرجع الى رفضهما الزواج<sup>5</sup>.

ورغم ذلك ظهر اتجاه ضد الزواج حتى بين الحاخامات، فالحاخام سيمون بن زوما ظل طيلة حياته بدون زواج الا ان هذه الحالات كانت قليلة جدا وفي ظروف طارئة، وبعد تدمير المعبد تلاشت هذه الظاهرة التي لا تتلاءم مع الأوضاع الاجتماعية<sup>6</sup>.

ومن جملة الشروط الواجب توفرها لكي يتم الزواج وفق الشريعة اليهودية:

1. الختان: يجب ان يتوف شرط الختان بالنسبة للرجل، ولا يسمح بزواج المرأة الا من رجل أجريت له عملية الختان وقد يمنع الزواج اذا لم يتوفر هذا الشرط، فقد رفض اخوة ( دينا ) زواجها من ( شكيم) لهذا السبب، طبقا لسفر التكوين<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> د. سوزان السعيد يوسف، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجبها، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، 2005م، القاهرة، ص88.

<sup>2</sup> ظ: سفر التكوين 4: 17.

<sup>3</sup> سفر التكوين، 24: 42.

<sup>4</sup> سفر التكوين 1: 28.

<sup>5</sup> د. سوزان السعيد يوسف، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجبها، ص89.

<sup>6</sup> ظ: المصدر نفسه.

<sup>7</sup> سفر التكوين: 34: 3.

وكانت هذه العادة قديمة منذ عهد إبراهيم، جاء في سفر التكوين: ( هذا هو عهدي الذي تحفظوه بيني وبينكم، وبين نسلك من بعدك فيختن منكم كل ذكر)<sup>1</sup>.

ويرى ول ديورانت: ( ان عملية الختان كانت منتشرة في مصر القديمة، وقد نقلها اليهود عن المصريين وجعلوها شعيرة دينية وطبعوها بطابع تشريعي يتعلق بعهد الرب مع إبراهيم، ويبدو ان هناك صلة بين عملية الختان وبين التضحية البشرية حيث كانت القرابين من البشر تقدم الى الالهة، وقد استبدلت هذه القرابين بعملية الختان التي يكتفي فيها الاله بأخذ جزء من الكل)<sup>2</sup>

2. البكارة ( يتولاه): تعد مسألة ثبوت العذرية للفتاة شرطا لصحة الزواج في التشريع اليهودي اذا ذكر في العقد ان انها عذراء، واذا لم يثبت ذلك يعد العقد باطلا، بل ترجم الفتاة واذا كانت ابنة كاهن فان العقوبة هي الحرق، جاء في سفر التثنية: («إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا، 14 وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلَامٍ، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا زِدِيًّا، وَقَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَمَا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُدْرَةَ. 15 يَأْخُذُ الْفَتَاةَ أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَيُخْرِجَانِ عُدْرَتَهَا إِلَى شُيُوخِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَابِ، 16 وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا. 17 وَهِيَ هِيَ قَدْ جَعَلَ أَسْبَابَ كَلَامٍ فَإِنِئَالَ: لَمْ أَجِدْ لِبِنْتِكَ عُدْرَةَ. وَهَذِهِ عِلْمَةٌ عُدْرَةَ ابْنَتِي. وَيَبْسُطَانِ الثُّوبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ. 18 فَيَأْخُذُ شُيُوخُ تِلْكَ الْمَدِينَةِ الرَّجُلَ وَيُؤَدِّبُونَهُ 19 وَيُغْرِمُونَهُ بِمِنَةِ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيُعْطُونَهَا لِأَبِي الْفَتَاةِ، لِأَنَّهُ أَشَاعَ اسْمًا زِدِيًّا عَنْ عُدْرَاءِ مِنْ إِسْرَائِيلَ. فَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً. لَا يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ»<sup>3</sup>

اما اذا كانت الفتاة غير عذراء كما يقول الزوج فالعقوبة بحسب سفر التثنية («وَلَكِنْ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ صَحِيحًا، لَمْ تُوجَدْ عُدْرَةُ لِلْفَتَاةِ. 21 يُخْرِجُونَ الْفَتَاةَ إِلَى بَابِ بَيْتِ أَبِيهَا، وَيَرْجُمُهَا رِجَالُ مَدِينَتِهَا بِالْحِجَارَةِ حَتَّى تَمُوتَ»<sup>4</sup>).

وعقد الزواج في اليهودية ( كتوباه) يشكل الأمان الشرعي للزوجة في حالة الطلاق او الترميل ويضمن لها العيش في تلك الحالات<sup>5</sup>، وقد عدل بعض فقهاء الشريعة فأوجبوا ان ينص

<sup>1</sup> سفر التكوين 17: 10.

<sup>2</sup> قصة الحضارة: 2/345.

<sup>3</sup> سفر التثنية: 22: 13-19.

<sup>4</sup> سفر التثنية، 20: 22-21.

<sup>5</sup> د. سوزان السعيد يوسف، المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجبها، ص90.

العقد على كل ما للمرأة من حقوق وجهاز وفي فترة من فترات قلة عدد اليهود سمح بعض الحاخامات بالزواج بدون عقد ( كنوفاه ) بأن يكتفي الطرفان بأعلان رضاهما عن الزواج، ولكن هذه الزيجات كانت لها نتائج سيئة مما دفع لأحد الحكماء الى نزع رداء الشرعية عن مثل هذه الزيجات ونادى بمعاقة من يمارسونه بالجلد العلني<sup>1</sup>.

وثيقة الزواج كانت في البداية بسيطة خالية من التفاصيل تتضمن فقط عبارة " لقد أصبحت زوجتي وانا زوجها "، وان كانت هذه الصورة البسيطة قد تطورت فاصبح يذكر في وثيقة الزواج أسماء المتعاقدين وتاريخ العقد، وشروط العقد، وكان اليهود يدققون في كتابة التفاصيل التي توضح حالة المرأة فينص للعدراء انها عدراء، والارملة انها ارملة، والمطلقة في يوم اليوم يقال هذه ( صليصاه ) اما المطلقة بصفة عامة يقولون هذه ( متركتاه )، أي " غير مقيدة" وكذلك يذكر في العقد اذا كانت المرأة مسبية وبالنسبة الرجل تذكر حرفته ومسقط رأسه وصفة شخصية له وغالبا اسم ابيه.<sup>2</sup>

وزواج اليوم هو زواج امرأة الأخ، اذا توفي الزوج ولم ينجب ولدا، فان امرأة الأخ يجب ان تتزوج من احد إخوة الزوج المتوفى لكي ينجب منها ولدا يحمل اسم الزوج المتوفى ويرثه في تركته، ويطلق بعضهم على هذا النوع من الزواج بزواج " الميراث"<sup>3</sup>.

ويبدو ان من أسباب هذا الزواج هو انه وسيلة للاحتفاظ بالزوجة وأولادها وأموالها داخل الاسرة والعشيرة، ورغبة الانجاب لمن لم يترك خلفا، والاحتفاظ بأرملة الميت داخل الاسرة وعشيرة المتوفى لأنها غنم اقتصادي يمكن استغلاله والانتفاع به.<sup>4</sup>

أن المرأة يحق لها أن تتزوج، مادام الزواج واجب على كل يهودي. ففي الزواج بقاء لليهودي، والعزوبية أمر مناف للدين. فقد ذكر جون دي بولي Jean de Pauly في ترجمته لمواد التشريع اليهودي في المادة 393، أن "كل يهودي يجب عليه أن يتزوج، وأن الذين يبغون غرابا يتسببون في أن يتخلى الله عن شعبه إسرائيل"<sup>5</sup>

### إجراءات الزواج:

<sup>1</sup> د. ظ: المصدر نفسه.

<sup>2</sup> ظ: المصدر نفسه.

<sup>3</sup> السيد محمد عاشور، مركز المرأة في الشريعة اليهودية، مكتبة الايمان، المنصورة، مصر، ص 17.

<sup>4</sup> النظم الاجتماعية والسياسية عند الأمم السامية، ص 60.

<sup>5</sup> ظ: حسن ظاها، "الفكر الديني اليهودي، أطواره ومذاهبه"، ص 119

تشتمل إجراءات الزواج على أمور أهمها امرين هما:

### أولاً- الخطبة:

كانت الخطبة تعتبر ملزمة كما الزواج، فكثيرا ما تسمى " المخطوبة" في العهد القديم زوجة، وكانت تحت الالتزام بالأمانة، كما في سفر التثنية<sup>1</sup>. وكان هناك ثلاث أنواع من الهدايا ذات صلة بالخطبة، هي المهر، وهدية للزوجة او للزوج من والد العروس كانت تشمل عددا من الجوازي والعبيد او قطعة من الأرض، وهدايا أخرى من العريس للعروس تتضمن عادة حلي ووثياب<sup>2</sup>.

والزواج اليهودي كما يقول موشي ميزلمان " Moshe Meiselman يبدأ بالخطبة (ketubah)، التي تثبت كتابة، ولا تفسخ إلا بالطلاق". أي يترتب عليها ما يترتب على الزواج من أحكام. هذا رغم أن "طائفة الربانيين ترى أن الخطبة عقد، وليس لها آثار الزواج. بمعنى أنها عقد غير لازم". ومن شروط صحة عقد الخطبة مصادقة شاهدين ذكرين عليه، والالتزام الزوج ببنوده بشكل أحادي. بماذا يلتزم الزوج إذن أثناء توقيع الخطبة؟ إن الشرط الأساسي الذي تنعقد به الخطبة هو أداء العريس المهر la dot لعروسه، أو بدفع جزء منه. ولم يرد في الشريعة اليهودية ما يحدده<sup>3</sup>.

ويرى موسى بن ميمون: "إن مهر كل امرأة كحكم أجرة كل أجير. ولا فرق بين من يمسك أجرة الأجير أو من يمسك بحق زوجته. ولا فرق بين من يصادر الأجير أو من يتسبب له بأشباب حتى يخرجها دون أجرة، أو يفعل كذلك مع زوجته، حتى يخرجها دون مهر"<sup>4</sup>. وكانت تتبع إجراءات معينة في الخطبة والزواج، وحيانا يمكن للزوج ان يشتري المرأة أمة له، وكان لرب البيت الحق في معاشره جميع جواريه<sup>5</sup>.

وتميز شريعة سفر التثنية بين الجارية العادية التي كان يجب أن تطلق حرة في السنة السابعة<sup>6</sup>، وبين من اتخذها له زوجة أو سرية، فلم يكن لها حق المطالبة بحريتها. كما كان

<sup>1</sup> سفر التثنية: 22: 23-24.

<sup>2</sup> سفر التكوين: 24: 59-60.

<sup>3</sup> ظ: ديب علي حسن، المرأة اليهودية بين فضائح التوراة وقبضة الحاخامات، ص 274.

<sup>4</sup> دلالة الحائرين، ص 694.

<sup>5</sup> سفر الخروج: 21: 7-11.

<sup>6</sup> سفر التثنية 15: 12

يمكن أن يتخذ له زوجة من بين سبايا الحرب من الشعوب البعيدة، ولكن ليس من الشعوب المقيمة في أرض كنعان<sup>1</sup>.

ولا توجد شريعة مختصة بالسراري، ولا نعلم مدى ما كان للسرية من حقوق، ولكن من الواضح أنها كانت في مرتبة أدنى من مرتبة الزوجة، ولكن كان يمكن لأبنائها أن يرثوا بناء على وصية الأب<sup>2</sup>.

كما يروي قصة اللاوي وسريته<sup>3</sup>. ويبدو أن السرية كان لها حق ترك «رجلها». وكان على رجلها أن يذهب ليسترضعها حتى تعود إليه<sup>4</sup>.

### ثانيا- مراسم الزفاف:

كان أهم إجراءات مراسم الزواج هو الإقرار العلني بتمام عقد الزواج وحصول الرابطة الزوجية، وعدد من الخطوات، منها: موكب خاص بالزفاف، ووليمة الزواج تقام في بيت العريس، والمباركة للزوجين، وقطع عهدا بين الزوجين بالوفاء بينهما والأمانة. ولكن اهم هذه الخطوات وبحسب ما جاء في سفر التثنية هو ( علامة العذرة). حيث يدل الزوج عبر هذه العلامة ان العروس كانت عذراء<sup>5</sup>.

### المحرمات من النساء:

تنص الشريعة اليهودية على جملة من المحرمات من النساء:

1- الزواج من غير اليهود: ورد في سفر التثنية تحريم الزواج من غير اليهود وذلك لثلا يرتدوا عن دينهم: (ولا تصاهروا فتعطوا بناتكم لبنيم وتأخذوا بناتهم لبنينكم لأنهم يردون بينكم عن اتباع الرب فيعبدون الهة اخرى .... بل هذا ما تفعلون بهم : تهدمون مذابحهم وتحطمون اصنامهم المنصوبة وتقطعون اوتاد الهتهم ... فانتم شعب مقدس))<sup>6</sup>.

لا يجيز اليهود بحسب هذا النص زواج اليهودي من غير اليهودية، ولا اليهودية من غير اليهودي، ولا يكتفوا بهذا التحريم بل يشترطون وحدة المذهب يقول ( ابن شمعون): (الدين

<sup>1</sup> سفر التثنية ٢٠: ١٤-١٨، وسفر التثنية ٢١: ١٠-١٤

<sup>2</sup> سفر التكوين ٢٥: ٦.

<sup>3</sup> سفر القضاة ١٩: 3

<sup>4</sup> سفر القضاة (١٩: ٢-٤)

<sup>5</sup> ط: سفر التثنية: 22: 13-21.

<sup>6</sup> سفر التثنية: 7 / 3 - 6.

والمذهب شرط لصحة العقد فاذا كان احد الاثنتين من غير الدين او من مذهب اخر فلا يجوز العقد بينهما والا كان باطلا<sup>1</sup> .

ويناقض الحكم الوارد في سفر التثنية وما قال به ( ابن شمعون) ما وجاء في سفر اللاويين ، فقد اباح زواج اليهوديات بالأجانب وفي اقدس الشخصيات عندهم وهن بنات الكهنة، يقول : (( واذا صارت ابنة كاهن لرجل اجنبي لا تأكل من ربيعة الاقدس ))<sup>2</sup> .

وهذا يفيد ان زواج ابنة الكاهن بالأجنبي مباح ، وان الذي يحرم هو اكلها من القرابين<sup>3</sup> . ولكن اليهود لم يلتزموا الحكم القاضي بالمنع في سفر التثنية، بل عادوا الى حكم سفر اللاويين، وتزوجوا كثيرا بالأجنبيات وزوجوا بناهم من الاجانب، وظلوا على هذا الحكم حتى مجيء (عزرا) بعد السبي البابلي، حيث امرهم بطرد كل النساء الغريبات وما ولدوا كذلك<sup>4</sup> .

وقد وافقت كتب الاحكام اليهودية ما صنعه (عزرا) ومنها كتاب ابن شمعون كما تقدم. وافق الحاخام اليهودي المعاصر (يهودا اودسر) بعد سؤال هذا نصه : (( اريد ان اعرف هل يوجد في التوراة او في شرائع اخرى مكتوبة تحريم تام بزواج اليهودي من غير اليهودية بصفة عامة ومن المسيحية بصفة خاصة ؟ )) .

فكان جوابه بالنص الاتي: (ورد في سفر التثنية ((لا تتزوج منهم )) كما كتب الحاخام موسى بن ميمون\* (ت 601 هـ) في الفصل الثاني عشر من تشريعات المحارم البند الاول ان كل من يأتي امرأة من الاغيار للزواج بها ، يخالف التوراة حيث ورد فيها لا تتزوج منهم ولا تعطي ابنتك لابنه ولا تأخذ ابنته لابنتك ) . كما فسر عزرا ذلك<sup>5</sup> ، ولا نعطي بناتنا لشعوب الارض ولا بناتنا لأبنائهم ) .

<sup>1</sup> م. حادي بن شمعون: الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية المادة 143، دار ديبلون، ط1، بيروت، 2005م، ص 35.

<sup>2</sup> سفر اللاويين : 12/22 .

<sup>3</sup> د. عماد عبد السمیع حسین، الإسلام واليهودية، 451.

<sup>4</sup> المصدر نفسه.

\* هو العالم بشريعة اليهود واسرارها ولد في سنة 529 هـ وتعلم في قرطبة وتنقل مع ابيه في مدن الاندلس وتظاهر بالإسلام وكان رئيسا روحيا لليهود بعد ان دخل الديار المصرية (ظ: مقدمة كتابة دلالة الحائرين ص 5 ، دار الكتب العلمية ) .

<sup>5</sup> سفر نحميا: 10 : 31 .

ولذلك لا يصح ان يكون الاولاد الذين يولدون من زواج اثنين احدهما يهودي والثاني اجنبي لصيق باليهود عن طريق اعتناق دينهم ان يكون منهم كهنة في اسرائيل<sup>1</sup>.  
يقول السموئل بن عباس: ( انما حرمت التوراة عليهم مناكحة غيرهم من الامم لثلا يوافقوا ازواجهم في عبادة الاصنام والكفر بالله سبحانه وتعالى )<sup>2</sup>.  
ويبدو ان هذا ليس السبب الوحيد لتحريمهم المناكحة من غير اليهود، إذا انهم يعتبرون شعبيهم شعباً مقدساً وهذا ما لا يوجد عند غيرهم من الناس، وينبغي ان لا يتنجسوا بمخالفة غيرهم، وهذا من اوضح اشكال العنصرية التي تسيدها اليهود.  
ففي الاسلام وان كان هناك تحريم الزواج من غير المسلمين - على رأي - الا ان هذا التحريم ليس كالدافع الذي فهمه اليهود : فلا يجوز للمسلم ولا للمسلمة التزويج من لا كتاب سماوي لأهل ملته<sup>3</sup>.

اما الزواج من اهل الاديان السماوية كاليهودية او النصرانية فلفقهاء في ذلك ستة اقوال، هي: عدم الجواز مطلقا ومنها عدم دواما، والجواز بالمتعة وملك اليمين ومنها الجواز مع الاضطرار وعدم وجود المسلمة ومنها الجواز مطلقا على كراهية<sup>4</sup>.

والدليل على الراي الاخير - وهو الأرجح عند اكثر المتأخرين - هو قوله تعالى ﴿ اَلْيَوْمَ اُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِيْنَ اُوتُوا الْكِتَابَ حَلٰلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٰلٌ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ اُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ اِذَا اَتَيْتُمُوهُنَّ اُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيْ اُحْدَانٍ ﴾<sup>5</sup>.

واما الروايات الدالة على الكراهة التي وصلت حد الاستفاضة والتي منها صحيحة بن وهب وغيره عن ابي عبد الله (ع) في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال: ((إذا

<sup>1</sup> الدكتور حسن ظاظا / الفكر الديني اليهودي، 192.

<sup>2</sup> السموئل بن يحيى بن عباس المغربي / بذل المجهود في افحام اليهود، دار القلم، ط1 ، دمشق ، 410 هـ - 1989 م ، ص 55.

<sup>3</sup> الشيخ محمد جواد مغنية / فقه الإمام الصادق (ع) ، 200 / 5.

<sup>4</sup> المصدر نفسه .

<sup>5</sup> سورة المائدة : 5

اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية؟ فقلت له: يكون له فيها الهوى، قال : ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير، واعلم ان عليه في دينه غضاضة<sup>1</sup>.

### ثانيا: المحرمات بسبب النسب.

هناك مرحات ناشئة عن صلة الشخص بالأخر، يقول : (( لا يتزوج رجل زوجة ابيه فينتهك حرمة ابيه ))<sup>2</sup>.

هذا ما اقتصر عليه سفر التثنية من المحرمات لكن المحرم من النساء في الاسفار الخمسة هي : الام وامرأة الاب والاخت وبنات الابن وبنات البنت وبنات امراة الاب والعمة والخالة وامرأة العم وزوجة الابن وامرأة الاخ وكذلك تحرم الجمع بين المرأة وبناتها والمرأة وبناتها والمرأة واختها<sup>3</sup>.

وما تجدر الاشارة اليه ان الاقتصار على هذه الانواع من المحرمات ليس محل اتفاق بين فقهاء اليهود ، فهناك من يزيد على ذلك<sup>4</sup>، فيجوز لليهودي الزواج ببنت اخيه ، ولكن العكس محرم، فلا تتزوج المرأة بابن اخيها او ابن اختها<sup>5</sup>، وهذا حكم لا نضير له في جميع الشرائع السماوية .

### واما المحرمات من النساء في الإسلام فهي على قسمين:

الاول : المحرمات من النسب : وجمعتها الآية الكريمة : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾<sup>6</sup> .

وتشمل هذه الآية تحريم كل ما انطبق عليه العنوان، قال المحقق الحلي (ت 676هـ) : ( ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء: الام والجدة وان علت لاب كانت او لام. والبنت للصلب وبناتها ونزلن، وبنات الابن وان نزلن، والاخوات لاب كن او لام، اولهما وبناتهن وبنات اولادهن ، والعمات سواء كنّ اخوات ابيه لأبيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون، والخالات للاب او للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن او بنات الاخ ، سواء كان الاخ

<sup>1</sup> الحر العاملي / وسائل الشيعة / ج 14 ، باب ما يرحم بالكفر.

<sup>2</sup> سفر التثنية : 23 / 1 .

<sup>3</sup> ظ : سفر اللاويين : 13 .

<sup>4</sup> ظ : د. عماد عبد السميع حسين / الإسلام اليهودية ، 448 .

<sup>5</sup> د . حسن ظاظا / الفكر الديني اليهودي ، 192 .

<sup>6</sup> سورة النساء الاية : 23 .

للأب أو للام أو للهما وسواء كانت بنته لصلبه أو بنت بنته ن أو بنت ابنة وبناتها وان سلفن، ومثلهن من الرجال يحرم على النساء ، فيحرم الأب وان علا ، ولولد وان سلفن ، ولأخ وابنه وابن الأخت والعم وان ارتفع وكذا الخال)<sup>1</sup>.

الثاني: المحرمات بالنسب، وهو بدور ينقسم الى قسمين:

أ- محرمات بالرضاع : وجمعه الآيه الكريمة : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ ۚ ﴾<sup>2</sup>.

ولا تتحقق الحرمة من الرضاعة الا بعد استيفاء الشروط الخاصة بذلك، والتي من خلالها تنتشر الحرمة.

ب- محرمات بالمصاهرة: وجمعتها الآيه الكريمة: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (22) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾<sup>3</sup>.

هذا هو النظام الدقيق الذي نص عليه القران الكريم، لئلا تختلط الانساب، واما ما كان قبل هذا التشريع فلا حرمة فيه، لا ان يطرد كما فعل اليهود.

### تعدد الزوجات:

جوزت الشريعة اليهودية التعدد في الزوجات ، ولم يرد تحريمه لا في التوراة ولا في التلمود ، وكانت العادة جارية بين اليهود على اتخاذ اكثر من زوجة وليس في دينهم حدا اقصى لتعدد الزوجات ، فقد كان مباحا لليهودي ان يتخذ من النساء ما طاب له بلا قيد او شرط<sup>4</sup>.

يقول غوستاف لوبون : ( كان مبدا تعدد الزوجات شائعا كثيرا لدى بني اسرائيل على الدوام وما كان القانون المدني او الشرعي ليعارضه )<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المحقق الحلي / شرائع الإسلام ، 520/2.

<sup>2</sup> النساء الآية : 22.

<sup>3</sup> النساء الآيات 22 – 24 .

<sup>4</sup> د. حسن ظاظا / الفكر الديني اليهودي، ص 192.

في التوراة ما يؤكد الكلام المتقدم: ( إذا كان رجل زوجتان احدهما محبوبة والاخرى مكروهة ... )<sup>2</sup>.

وهذا يعني ان اليهودية لا تقر بتعدد الزوجات فحسب بل تعترف بكراهية زوجة دون اخرى، ويترتب على ذلك اثراً.

عارض بعض اليهود مبدأ تعدد الزوجات، وهو ما تجلى بوضوح عندما ظهر الحاخام اليهودي ( جرشوم بن يهودا )<sup>\*</sup> في العصور الوسطى ، فأفتى بوجوب تحريم تعدد الزوجات بين اليهود ، الذي جاء نتيجة لما لاقته الجاليات اليهودية في الاوساط الاوربية ، ولكن لم يحظ هذا الاجتهاد بالتطبيق القانوني المتفق عليه في محاكم الاحوال الشخصية اليهودية في اوربا الا حوالي سنة 1240 ، اذ اتفقت كلمة كهنة اليهود وقضاةهم على هذا التحريم، واصبح كل من يخالف هذه الفتوى فانه يقع تحت عقوبة التكفير والخلع والطرده<sup>3</sup>.

وفي ذلك يقول ( ابن شمعون ): ( لا ينبغي للرجل ان يكون له اكثر من زوجة وعليه ان يحلف يميناً على هذا حين العقد وان كان لا حجر ولا حصر في متن التوراة )<sup>4</sup>.

الا انه يضيف في المادة (55) فيكون اقل تشدداً فيقول : ( اذا كان الرجل في سعة من العيش ، ويقدر ان يعدل ، او كان له مسوغ شرعي ، جازله ان يتزوج بأخرى )<sup>5</sup>.

يلاحظ ان الشريعة اليهودية - في كثير من التشريعات - تتلون وتتأثر بالشرائع التي تجاوزها بفعل الكهنة ، فالحاخام ( جرشوم ) يبدو مسيحياً في اتجاهه نحو التحريم البات للتعدد ، بحكم معيشته في اوربا الكاثوليكية ، بينما ( ابن شمعون ) يتأثر بالشريعة الاسلامية بحكم معيشته في القاهرة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> غوستاف لوبون / اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، ص 50.

<sup>2</sup> سفر التثنية: 15/21.

<sup>\*</sup> فقيه يهودي مولود في مدينة (قس) باقليم اللورين شمال شرق فرنسا سنة 960 م، المتوفى في مدينة ( مابنس ) بألمانيا سنة 1040 م .

<sup>3</sup> ظ: د. حسن ظاظا / الفكر الديني اليهودي، 193.

<sup>4</sup> حاي بن شمعون / الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، ص 37.

<sup>5</sup> المصدر نفسه.

<sup>6</sup> د. حسن ظاظا / الفكر الديني اليهودي، 193 – 194.

مما تقدم يتضح: ان الشريعة اليهودية اقرت التعدد، وهو واضح من خلال نصوص التوراة، الا ان كهنة اليهود واحبارهم افتوا بما يخالف وبشكل صريح هذه النصوص ومتأثرين في ذلك بعوامل اجتماعية وسياسية عاشها اليهود، وهذا ما هو واضح في الفتوى التي قال بها (بن شمعون) واشترطه العدالة في التعدد.

وفي الاسلام فقد اتفقت كلمة الفقهاء ، على ان للرجل ان يجمع بين اربع نسوة على شريطة عدم الخوف من الجور ومجانبة العدل، والعدل المطلوب هو بين الزوجين والمساواة في الانفاق المعاملة<sup>1</sup>، مستندين في ذلك الى صريح الآية الكريمة: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾<sup>2</sup>.

### احكام متفرقة:

هناك عدة احكام وردت في سفر التثنية، فيما:

1- الذهاب للحرب في وقت الخطبة : لا يحق لليهودي اذا كان قد خطب البقاء في ساحة الحرب ، لسبب ذكر سفر التثنية : (( واي واحد منكم خطب امرأة ولم يتزوجها ، فليرجع الى بيته لئلا يموت في الحرب فيتزوجها رجل اخر))<sup>3</sup>.

ويبقى اليهودي في البيت بعيدا عن حربهم التي يسمونها مقدسة عاما كاملا مع زوجته لا يبالي لا بحرب ولا أي شيء ، تقول التوراة : (( اذا تزوج رجل بامرأة فلا يخرج في الجيش للحرب ولا يحمل عبء مهمة ما ، الا بعد سنة واحدة يتفرغ فيها لبيته ويفرح مع امراته التي تزوجها ))<sup>4</sup>. وهذا يعني ان الجلوس في البيت لعام كامل اهم وأفضل من الخروج الى الحرب، والتي يعتبرونها دفاعية في الغالب.

2- زواج العذراء وعدم طلاقها مدى الحياة : من الاحكام التي تدل على امتهان المارة واحتقارها ، ما جاءت به توراتهم ، تقول : (( اذا صادف رجل فتاة بكرا لم تخطب وضاجعها فانكشف امرها يعطي ذلك الرجل لابي الفتاة خمسين من الفضة وتكون زوجة في مقابل مضاجعته لها ن ولا يطلقها كل ايام حياته ))<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الشيخ محمد جواد مغنية / فقه الإمام الصادق (ع): 197/5.

<sup>2</sup> سورة النساء الآية: 3

<sup>3</sup> سفر التثنية: 7/19.

<sup>4</sup> سفر التثنية: 5/24.

<sup>5</sup> سفر التثنية: 28/22 – 29.

وهذا يدل على ان المرأة سلعة تشتري متى ما اريد ذلك فيحكم عليها بهذا الحكم المجحف بحقها الى الابد.

3- الزواج من النساء السبايا: جاء في السفر: (( والى احدكم في السبي امرأة جميلة المنظر فتعلق بها قلبه وتزوجها فحين يدخلها بيته يخلق راسها ويقلم اضفارها ... وان اراد من بعد ان لا يحتفظ بها فعليه ان يطلقها لأنه اجبرها على مضاجعته))<sup>1</sup>.

يدل هذا النص على ان المرأة عند اليهودي هي مجرد وسيلة لإشباع رغبته الجنسية يرميها متى ما شاء ذلك.

4- ارملة الاخ : توجب الشريعة اليهودية على من يموت اخيه وترك ارملة الزواج الاجباري منها ، ويحمل الابن البكر الذي يولد اسم اخيه الميت تقول التوراة : (( اذا اقام اخوان معا ثم مات احدهما ولا ابن له تتزوج ارملة برجل ما ، بل اخوه يدخل عليها ويتزوجها ويقيم نسلا لأخيه، ويكون البكر الذي تلده منه هو الذي يحمل اسم اخيه الميت ... فان رفض الرجل ان يتزوج امرأة اخيه فعليها ان تذهب الى محكمة الشيوخ ... فيستدعيه شيوخ مدينته ويكلمونه في ذلك فيقف ويقول: (لا ارضى ان اتزوجها ، فتتقدم اليه امرأة اخيه امام الشيوخ وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتقول : ( هكذا يجازي الرجل الذي لا يبني بيت اخيه ) فيدعى بيت ذلك الرجل في بني اسرائيل بيت المخلوع النعل))<sup>2</sup>.

فأى زواج يتم بهذه الطريقة والذي من المفترض ان يكون فيه الايجاب والقبول من كلا الطرفين، وكيف يمكن التلاعب بالأنساب وبهذه الطريقة التي يرتضيها اليهود لأنفسهم؟

#### الطلاق واحكامه في سفر التثنية:

نتيجة لبلوغ الاختلاف بين الزوجين مرحلة لا بد معها من إنهاء العلة الزوجية وافتراقهما لأداء دورهما في الحياة أحدهما بمعزل عن الآخر فان الطلاق يصبح ضرورة، ولذا لا بد من البحث في مفهوم الطلاق واحكامه وفق المطالب الآتية:

#### مفهوم الطلاق:

الطلاق في اللغة : الترك والارسال ، وطلاق المرأة بينونها عن زوجها وحل عقدة النكاح.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سفر التثنية: 11/21 – 14.

<sup>2</sup> سفر التثنية: 5 / 25 – 10.

<sup>3</sup> ظ: الزبيدي / تاج العروس، 301/13.

وعرفه صاحب الصحاح بقوله : طلق الرجل امراته تطليقا ، وطلقت هي ( بالفتح ) تطلق طلاقا فهي طالق وطلاق<sup>1</sup> .

اما في الاصطلاح فهو : ازالة قيد النكاح بغير عوض بصيغة طالق<sup>2</sup> . وعرفه اخر ب : رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص ، وهو ما اشتمل على مادة ( طلق ) صريحة كانت او كتابة<sup>3</sup> .

وعرف في قاموس الكتاب المقدس بانه : فك ربط الزوجية ، اذنت به شريعة موسى لأنه كان موجودا من قبل الا انه قيدته ، ونهت عنه في بعض الاوقات<sup>4</sup> .

التقييد المذكور في التعريف هو اشارة للنص الوارد في سفر التثنية : (( اذا تزوج رجل بامرأة ولم تعد تجد حظوة عنده لعيب انكره عليها ، فعليه ان يكتب لها كتاب طلاق ويسلمه الى يدها ويصرفها من بيته))<sup>5</sup> .

اما النهي فهو اشارة للنص الي يتحدث عن اذاعة السمعة السيئة من قبل الزوج تجاه زوجته ، فاذا كانت نسبة السمعة السيئة غير صحيحة فعليه ان يعطي تعويضا لابي الفتاة مقداره مئة من الفضة ويقدر بعد ذلك ان يطلقها كل ايام حياته ، يقول : (( ويغرمونه مئة من الفضة ويعطونها لابي الفتاة تعويضا عن السمعة السيئة التي اذاعها الرجل على بكر من بني اسرائيل ، وتكون الابنة زوجة ولا يقدر ان يطلقها كل ايام حياته ))<sup>6</sup> .

من الواضح ان عملية التعويض هذه لا تأتي بشيء جديد او أي فائدة للبننت بل على العكس ستبقى سجينته طوال حياتها مع الرجل الذي اذاع عنها ما لا يرضيها، وهي اشبه بعملية بيع وشراء الخاسر الوحيد فيها هي البننت.

ويتم الطلاق حسب الشريعة اليهودية في محكمة حاخامية، وتنتهي الاجراءات بان يعطي الرجل زوجته قيمة طلاق تسمى في التوراة " سفر كيرت " أي كتاب الطلاق<sup>7</sup> .

<sup>1</sup> الجوهري / الصحاح ، 2/1152.

<sup>2</sup> الشهيد الثاني / الروضة الهمية ، 2/499.

<sup>3</sup> كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي / شرح فتح القدير ، الطبعة الكبرى الاميرية ، ط1 ، مصر ، 1315 هـ ، 3/443.

<sup>4</sup> قاموس الكتاب المقدس ، 577.

<sup>5</sup> سفر التثنية: 1/24.

<sup>6</sup> سفر التثنية: 19/22.

<sup>7</sup> د. عبد الوهاب المسيري / موسوعة اليهود واليهودية 5/537.

الملاحظ في التعريفات ان مضمونها يتفق بان الطلاق رفع قيد الزوجية سواء كان عند اليهود او عند المسلمين. المتبع لتعريفات الطلاق لدى اعلام المذاهب الاسلامية يجدها متقاربة وتكاد تتفق مع مدلولها اللغوي والشرعي بانه رفع قيد النكاح ، وان اختلف في حدود ضيقة<sup>1</sup>.

### الأسباب الموجبة للطلاق:

بينت الشريعة اليهودية جملة من الاسباب التي يحق فيها الطلاق منها:

1- عدم اعجاب الزوج بزوجته : اذا لم تعجب الرجل امراته لعيب راه فيها فيحق له طلاقها ، وهذا العيب شامل وواسع ينطبق على كل ما يراه الزوج عيبا ، حتى لو كانت اقل جمالا من امرأة اعجب فيها ، تقول التوراة : (( اذا تزوج رجل امرأة ولم تعد تجد حظوة عنده لعيب انكره عليها فعليه ان يكتب لها كتاب طلاق ويسلمه الى يدها ويصرفها من بيته ))<sup>2</sup>.  
فالشريعة اليهودية لا تمنع الرجل من طلاق زوجته ولو لغير سبب سوى رغبته في التزويج بأجمل منها، الا انه لا يليق برجل من اهل الخير والمعروف ان يقدم على الفراق بدون سبب يستوجب الطلاق<sup>3</sup>.

2- ثبوت الزنا: من الاسباب التي يحق للرجل زوجته ، هو ثبوت الزنا على المرأة بعد ان يدعي ذلك الرجل ، ويقول: (( لم اجدها بكرا ))<sup>4</sup> ، فاذا كان كلامه صحيحا ترجم حتى الموت. يقول ( ابن شمعون): اذا ثبت شرعا زنا المرأة حرمت على زوجها وكلف بطلاقها بلا حدود)<sup>5</sup>.

وهناك اسباب اخرى توجب الطلاق من قبل الرجل يقول : ( كما يحل له طلاقها اذا اتضح له بعد الزواج انها كانت سيئة السلوك قبله ، كما يجب على من لم يرزق من زوجته ذرية بعد معاشرتها عشر سنوات ان يفارقها ويتزوج غيرها )<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ظ : السيد محمد بحر العلوم / الشهادة على الزواج والطلاق ، دار الزهراء ، ط1 ، بيروت ، ص18 .

<sup>2</sup> سفر التثنية : 1/24.

<sup>3</sup> د. فؤاد عبد المنعم، ابحاث في الشرائع، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية - مصر، 1994م، ص97.

<sup>4</sup> سفر التثنية : 14/22 .

<sup>5</sup> سفر التثنية : 14/22 .

<sup>6</sup> حاي بن شمعون / الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، ص54.

من الواضح ان هذه الاسباب - وخاصة سوء السلوك قبل الزواج - يمكن ان تتغير وتتحول نحو الافضل فلماذا يصبح الطلاق واجبا إذا اتضح ذلك للزوج وكذلك الذرية، فربما يكون الزوجان سعداء مع بعضهما من غير ذرية لانسجامهما مع بعضهما.

ويذكر الدكتور فؤاد عبد المنعم عيوباً خلقية وخلقية توجب الطلاق، وأوضحها بقوله: ( العمش والحول والحدب والعرج ، اما اللكنة فلا تتوجب الطلاق لتيسير مداراتها واخيرا فان عيوب الخلق التي تجيز الطلاق هي الوقاحة والثرثرة والوساخة والاسراف والتأنق في المطاعم وحب الفخفة والبهجة)<sup>1</sup>.

مما تقدم يتضح : ان الطلاق لا يصح وقوعه الا بوجود مسوغ وهذا ما قال به سفر التثنية وبعض فقهاء اليهود : يقول ( ابن شمعون) : ( لا يليق بالرجل ان يطلق اول زوجة له بغير مقتضي)<sup>2</sup>.

والمعلوم ان ابن شمعون من الربانيين\* الذين لا يرفضون الطلاق من غير مسوغ الذي قال به القرائين\*\* ، فقد ورد في كتاب ( شعار الخضر: ان مسوغات الطلاق لا تلزم اذا كان هناك تراض بين الاثنتين فان المسوغات لا يتوقف الامر عليها ، والحال هذه بل يطلقها ولو بلا سبب اهلا ما وامت قابلة)<sup>3</sup>.

### اختصاص الطلاق بالزوج:

الطلاق في التوراة حق موضوع الرجل يستعمله بلا قيد ولا شرط<sup>4</sup> ، واغلب قوانين التلمود تعطي حق الطلاق للرجل فقط دون امرأة ، بناءً على تفسير ما ورد في سفر التثنية : ((

<sup>1</sup> د. فؤاد عبد المنعم / ابحاث في الشرائع ص97.

<sup>2</sup> حاي بن شمعون / الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية، ص55.

\* الربانيون: هم خبراء الشريعة إذ اولوها وصنعوها على مجريات الحياة اليومية وهم أصحاب حركة قديمة عرفت ما بعد موسى (ع).

\*\* القرائون : ترجع نسبة القرائين بهذا الاسم إلى العهد القديم الذي كان يسمى عند اليهود " المقرأ" أي ( المقروء ) ، وهي تجعل النص المكتوب المنزل المسمى ( القرا ) المرجع الأول والأخير في الدين .

<sup>3</sup> محمد محمد طاهر الخاقاني / الزواج والطلاق في رسالات السماء / ص 305، عن كتاب شعار الخضر، ص 129.

<sup>4</sup> د. عرفان عبد الحميد / اليهودية، ص 135.

إذا تزوج رجل بامرأة ولم تعد تجد حظوة عنده لعيب انكره عليها ، فعليه ان يكتب لها كتاب طلاق ويسلمه الى يدها ويصرفها من بيته <sup>1</sup>.

وبعض القوانين تنص ان طلاق الرجل لامرأته مباح حتى دون موافقتها ، وظل العمل بهذه القوانين قرونا عديدة حتى جاء جرشوم بن يهودا (995م - 1028م) وسن قانونا جديدا مناقضا للقوانين السابقة وابطل طلاق الرجل زوجته دون موافقتها <sup>2</sup>.

لم يتوقف اصلاح ( جرشوم بن يهودا في التشريع اليهودي عند هذا الحد بل اعطى المرأة الحق في طلب الطلاق اذا توفرت الاسباب المسوغة لذلك وفق فتوة افتاها بذلك الخصوص <sup>3</sup>.  
واهم الاسباب التي يحق للمارة المطالبة بالطلاق هي <sup>4</sup>:

#### 1- التقصير من جانب الزوج في واجباته الشرعية والتي منها:

أ- عدم الانجاب لكونه عقيما، ولا يصح هذا الطلب الا بعد مضي عشر سنين، إذا كانت الزوجة بكرا، او خمسة ان كانت ثيبا.

ب- الاخلال بواجب الانفاق.

#### 2- استحالة استمرار الحياة الزوجية، والتي منها:

أ- كراهية المرأة للرجل او العكس.

ب- اصابة الزوج بمرض كرهه (كالبرص مثلا).

في الاسلام، الطلاق، جعله الله بيد الرجل، والمتبع للآيات الكريمة الخاصة بموضوع الطلاق، يجد ان المركز الخطاب كان الرجل، كقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ...<sup>5</sup> ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ <sup>6</sup> ، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ <sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سفر التثنية: 21/24.

<sup>2</sup> الحسيني الحسيني معدي، التلمود اسرار وحقائق، دار الكتاب العربي، ط1، القاهرة، 2006 م، ص 319.

<sup>3</sup> د. محمد احمد الخطيب / مقارنة الاديان، دار المسيرة، ط1، عمان - الاردن، 1428هـ - 2008م، ص 197.

<sup>4</sup> ظ: د. محمد سرور / نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 1978م،

ص 302 - 304.

<sup>5</sup> سورة البقرة الآية: 231.

<sup>6</sup> سورة الطلاق الآية: 1.

<sup>7</sup> الاحزاب الآية: 49.

وفي السنة الشريفة ، قول الرسول الاعظم ( ص ) : ((الطلاق بيد من اخذ بالساق ))<sup>1</sup> ،  
وسؤال احدهم للأمام الصادق (ع) قائلاً : ( ما تقول في رجل جعل امر امراته بيدها ؟ فقال (ع)  
: (( ولى الامر من ليس اهله ، وخالف السنة ولم يجز النكاح ))<sup>2</sup> .

مما تقدم يتضح : ان الطلاق في كلا الديانتين بيد الرجل ، ولكن الفارق ، ان الرجل في  
اليهودية يستطيع ان يطلق زوجته لأي عيب انكره عليها ، اما في الشريعة الاسلامية ، فهو وان  
كان من اختصاص الرجل الا انها بينت ان الطلاق ابغض الحلال عند الله ، بالإضافة الى انها  
سمحت للرجل بإرجاع زوجته في اثناء عدتها في الطلاق غير البائن ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ  
أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾<sup>3</sup> .

كذلك اباح الاسلام للمرأة الكارهة لزوجها الطلاق بفدية ويكون بائنا وكذا إذا كانت  
الكارهة من الجانبين .

### الخلاصة:

الملاحظ ان طقوس الزواج في سفر التثنية قد خضعت لإجراءات متعددة ، ترتبت عليها  
جملة من الالتزامات التي تؤثر في مجريات عقد الزواج وصحته ، كما ان هناك احكام تعلق  
أنماط معينة من الزواج ، التي كان الباعث لها أسباب اجتماعية وقومية وحتى اقتصادية  
وبالتأكيد دينية . كما ان الطلاق في التشريع التوراتي التثنوي لا يصح الا بتوفر أسباب موجبة  
ومقنعة ، وكذلك بعض العيوب الخلقية والخلقية وهذا مما يشترك فيه التشريعين التوراتي  
والإسلامي .

<sup>1</sup> الحر العاملي / وسائل الشيعة: 15 / 337 .

<sup>2</sup> المصدر نفسه .

<sup>3</sup> ظ: المحقق الحلي / شرائع الإسلام / 3 / 42 .